

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١١

بشأن تعديل تشكيل المجموعة الوزارية لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية

واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١

بتشكيل الوزارة والمعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١١ المعديل بالقرار

رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠١١ :

وبناء على موافقة مجلس الوزراء :

**قرار :****(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١١  
المعدل بالقرار رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠١١ المشار إليهما النص الآتي :

"تشكل مجموعة وزارية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية  
وزير المالية وعضوية كل من :  
وزيرة التخطيط والتعاون الدولي .  
وزير العدل .

وزير التنمية المحلية .

وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .  
الأمين العام لمجلس الوزراء .

رئيس هيئة المستشارين بمجلس الوزراء .

ويدعى لحضور جلسات اللجنة الوزير المختص في أي من الموضوعات المطروحة" .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر بمناسبة مجلس الوزراء في ٢٥ شعبان سنة ١٤٣٢هـ  
( الموافق ٢٦ يوليه سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / عصام شرف